محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٥٤٠ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل خصاونة ، د. محمد فريحات ، فايز حمارنة

المميـــــــزه: سلطة وادي الأردن.

وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضدهما: موسى ذياب جرمي ورجوة حسن جرمي

وكيلاهما المحاميان حمد مهاوش وحاتم بني حمد.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إســـتئناف حقـــوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٤/١٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ القاضي رد الطلب والإنتقال للسير بالدعوى رقم ٢٠٠٤/١٤٨ حسب الأصـــول على أن يحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب نتيجة العطل في الدعوى وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- خالفت محكمة إستئناف إربد قانون أصول المحاكمات المدنية في تسبيب الحكم وتعليله ، إذ أنها لم تتعرض لأي سبب من الأسباب الإستئنافية وأعطت قرارها بشكل عام ومبهم دون أن تتطرق لمعالجة أسباب الإستئناف .

٢- إن محكمـــة إستئناف إربد لم تبحث في نقطة قانونية مستحدثة وهي أن تفسير المحكمة بعدم علم المضرور عن اسم الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر هو قول مخالف للقانون والواقع.

٣- إن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ، سنداً للمبدأ القانوني الراسخ (لا يعذر أحد بالجهـــل بالقانون) ، فكل فرد في الأردن مهما كان صغيراً أو كبيراً يعلم علم اليقـــين أن سد وادي العرب وقناة الملك عبد الله هي ملك للسلطة ، ولهذا فإن التراخـــي في المطالبة بأية حقوق يجب أن يتم خلال ثلاث سنوات من الواقعة المدعى بحصولها مع عدم التسليم بذلك .

٤- كـــذلك ورد فـــي قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ أن المنطقة الواقعة بين الحدود الشمالية للمملكة شمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهـــر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ متر فوق سطح البحر شرقاً خاضع لسلطة وادي الأردن .

* لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المدعيين :

١- موسى ذياب جرمي

٢- رجوه حسن جرمي

تقدما بها لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما :-

١- سلطة وادي الأردني

٢- مديرية شمال وادي الأردن – قليعات

يطالـــبان بموجبها الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع التعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهما جراء وفاة المرحوم سليمان غرقاً في قناة الغور الشرقية مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول مفاده :-

بـــتاريخ ١٩٨٩/٩/١٨ سقط المرحوم سليمان في قناة الغور الشرقية بسبب إهمال الجهة المدعـــى عليها وعدم إحاطتها القناة بالأسلاك الشائكة وإتخاذ جميع وسائل الحماية والحراسة الأمر الذي ألحق بهما أضراراً مادية ومعنوية جسيمه واستوجب إقامة الدعوى.

وأثـــناء نظـــر الدعوى صرح وكيل الجهة المدعى عليهمـــا أنه تقـــدم بالطلـــب رقـــم ٢٠٠٤/١٦١ لـــرد الدعـــوى لعلـــة مرور الزمن الأمر الذي دعا المحكمة لوقف السير في الدعوى والأنتقال لرؤية الطلب.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ رد الطلب .

لـــم ترتض الجهة المدعى عليها بالقرار الصادر فاستدعت إستئنافه إلى محكمة إستئناف إربد للأسباب الوارده في لائحة الطعن المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ .

نظـــرت محكمـــة الإستئناف الطعن تحـــت الرقـــم ١٧٤ وبالنتيجـــة قـــررت بتاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ رد الإستئناف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يلاق القرار الإستئنافي قبول المدعى عليها (المميزه) فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسـباب الـواردة فـي لائحة التمييز المؤرخة في ٢٠٠٤/١٢/٢٢ بعد حصولها على إذن بتمييزه من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز في الطلب رقم ٢٠٠٤/١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ .

وعـــن أســـباب التمييز جميعاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الإستئناف بمخالفـــة قانـــون أصول المحاكمات المدنية في تسبيب الحكم وتعليله ومخالفة قرارها للواقع والقانون ذلك أن كل فرد في الأردن يعلم علم اليقين أن سد وادي العرب وقناة الملك عبد الله هـــي ملك لسلطة وادي الأردن وأن الأراضي الواقعة شمال المملكة والطرف الشمالي للبحر المـــيت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ متر فوق سطح البحر شرقاً خاضعة لسلطة وادي الأردن .

وفـــي ذلك نجد أنه لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وفقاً لأحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدني .

وبالـــرجوع لقانـــون تطوير وادي الأردن فإن الأراضي الواقعة ما بين الحدود الشمالية للمملكـــة والطـــرف الشمالي للبحر الميت ونهر الأردن وحتى منسوب ٣٠٠ م فوق سطح البحر شرقاً تخضع للسلطة بالإضافة إلى أن المياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطة تعتبر ملكاً للدولة وفقاً لأحكام المادة ١/١٨ من هذا القانون .

وحـــيث أن الجهـــل بالقانون لا يعتبر عذراً فإن مؤدى ذلك أن الجهة المدعية تعلم علم اليقين بخضوع قناة الملك عبد الله لإشراف سلطة وادي الأردن .

وحـــيث أن الجهـــة المدعية لم تقم دعواها خلال فترة الثلاث سنوات من وقوع الحادث فتعتبر الدعوى مقدمة بعد فوات المدة القانونية مما يتعين ردها .

وحيث أن محكمة الإستئناف قد ذهبت لخلاف ذلك فتغدوا أسباب الطعن وارده على القرار الطعين وتوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ٦ ربيع الثاني سنة١٤٢٦ هـ الموافق ١٥/ ٥/٢٠٠٥م

عضـــــو عضـــــو **القاضي المترئس**

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ر. و